ش/ف
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

*عـ35076.2016ـدد القضيــة
تاريخــه :05/01/2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 25/02/2016 من طرف الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : شركة ***** في شخص ممثلها القانوني

ضـــــدّ : شركة **** في شخص ممثلها القانوني نائبته الاستاذة *******

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 62809 الصادر بتاريخ 23/12/201 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضي: قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بـ250 دينارا لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 25/3/2016 والمبلغة الى المعقب ضدها بتاريخ 25/03/2016 بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذ **** حسب رقبيمه عدد **** وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 18/04/2016 من طرف الاستاذة ******* في حق المعقب ضده

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 26/6/2016 والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغها لقانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف ، قيام المدعية في الاصل والمعقب ضده الآن امام المحكمة الابتدائية ببن عروس عارضا بواسطة نائبه الذي عرض ان ا لمدعية دائنه للمطلوبة بمبلغ 12.767.900د موضوع الفاتورة عدد 20114180 الصادرة بتاريخ 14/12/2011 مقابل عملية نقل وقد ختمت المطلوبة الفاتورة بصيغة القبول عند عرضها عليها عن طريق عدل التنفيذ رافضة بعد ذلك الخلاص رغم التنبيه عليها بمحضر إنذار بالدفع عدد 16222 بتاريخ 18/1/2012 طالبا على ذلك الاساس الزام المدعى عليها بان تؤدي لمنوبته مبلغ الفاتورة مع الفائض القانوني عن المبلغ المذكور والمصاريف .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 25952 بتاريخ 17/10/2012 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعية مبلغا قدره 12769.900د) مقابل عملية النقل التي قامت بها مع الفوائض القانونية المترتبة عن المبلغ المذكور من تاريخ الانذار الى تمام الوفاء ومعلوم محضر العرض وقدره 55.610د

ومحضر الانذار بالدفع وقدره 57.850د و300دكاتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها

فاستأنفته المحكوم عليها فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبته الطاعنة ناسبه له:

مطعن وحيد سوء تطبيق القانون وضعف التعليل:

بمقولة انهب الرجوع لعريضة الدعوى يتضح انها تتضمن التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصل 70 ذلك المتعلقة بعدد السجل التجاري والمحكمة التابعة لها كالمتنبه المدعية في الا صل على منوبته بان يكون جوابها مصحوبا بالمؤيدات وان الفصل71 من م م م ت فرض على المحكمة ان تقض بفصلان عريضة الدعوى من تلقاء نفسها اذا تبين بطلانها وذلك عند تخلف المدعى عليها أو محاميه عن الحضور وان محكمة القرار المطعون فيه قد أساءت التعليل لان المادة الاجرائية لا يحتمل التأويل وان الفصل 71 من م م م ت رتب جزاء مخالفة احكام الفصل 70 منه البطلان والفصل 13 من م م م ت اقتضى ان المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها كما ان الفصل 14 من م م م ت يؤكد ان الاجراء يكون باطلا اذا نص القانون على بطلانه وان الفصل 71 من النصوص التي لا تقبل التأويل وطالما ان محكمة الحكم المطعون فيه اساءت تطبيق القانون واورثت قرارها ضعفا في التعليل وطل بالنقض والاحالة

وحيث اجابت الاستاذة ******* نائبه المعقب ضدها ردا عن الدفع الوحيد ان الفصل 70 من م م مت 6 يوجب ضرورة ذكر عدد السجل التجاري لسيما وان المشرع قرنها بعبارة عند الاقتضاء وان لا تدل على اللزوم بصفة معلقة وان عدم ذلك عدد السجل التجاري لا يترتب عنه البطلان

ضرورة ان الترسيم بالسجل التجاري استحدثها المشرع لغرض درء عوارض التنفيذ وهي مسائل تهم مصالح الاطراف وليست من النظام العام واضافت انه ثبت بالرجوع الى عريضة الدعوى انه تضمنت التنبيه على المعقبة المطلوبة في الاصل بضرورة تقديم جوابها كتابة في أجل أقصاه يوم الجلسة بواسطة محام ضرورة ان التنبيه عليها بتقديم جوابها كتابة يفترض ضمنيا ان يكون الجواب مرفقا بالمؤيدات اذا كانت فحوى الدعوى تستوجب تقديم مؤيدات لا سيما وان الجواب يكون بواسطة محامي وان هذا الاخير هو مهني وعالم بإجراءات الدعوى بصفته مختصا في نيابة الاطراف في القضايا ومحمول عليه واجب تقديم الدفوعات بمالها من مؤيدات وطلبت رفض المطلب أصلا .

المحكمـــــــة

عن المطعن الوحيد :

وحيث خلافا لما دفع به الطاعن فقد اجابت محكمة القرار المطعون فيه عن الدفعين المتمسك بهما من قبل الطاعن والمتعلقة بعدم تضمين عدد السجل التجاري المطلوبة (المعقبة الآن) واعتبرت على صواب عدم ذكر عدد السجل التجاري لا يترتب عنه البطلان باعتبارها مسألة تتعلق بمصالح الاطراف وليست من النظام العام والاجراءات الاساسية وهو تعليل سليم قانونا باعتبار أن المشرع لم يرتب البطلان عن عدم تضمين عدد السجل التجاري .

وعن الدفع المتعلق بضرورة أن يكون الجواب بواسطة محامي مصحوبا بالمؤيدات فتثبت للمحكمة انه تم التنبيه على المطلوبة بتقديم جوابها بواسطة محامي كتابة وهو ما يفترض ان يكون الجواب مرفقا بالمؤيدات.

وحيث تكون محكمة القرار المطعون فيه قد عللت قرارها تعليلا سليما قانونا وتعين رد المطعن لعدم وجاهته.

لـــــذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار يوم الخميس 5/1/2017 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون ، متألفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة والمستشارين السيدة خولة قويدر والسيد الاسعد بوعزيز بحضور المدعي العام السيد لطفي زيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير .

وحـــــرر في تاريخـــــه